

354950 - والدتها مريضة تحتاج لنفقة وعلاج وإخوتها يقترون في ذلك، فهل تلزم بالنفقة وحدها؟

السؤال

أنا بنت موظفة، منذ عشرة سنوات، والدتي مريضة، وتحتاج لمصاريف علاج، وعمليات دائمة، أبي منفصل عن والدتي، ولم يصرف علينا يوماً منذ الصغر، عندي أخان وأخت، أخي الكبير غني جداً، لكنه يرفض أن يرسل مبلغاً لوالدتي إلا إذا توسلت إليه، وذلت نفسها له، أخلاقه سيئة جداً معنا ومع والدتي، وأنا وإخوتي يجب أن نتصل به أكثر من مرة، وننزل أنفسنا؛ كي يرسل لوالدتي مبلغاً يعتبر يسيراً جداً بالنسبة له، وقد يحصل عليه أثناء عمله مدة أسبوعين فقط، يرسل المبلغ مرتين أو ثلاث مرات بالسنة، وبالتأكيد حين تتصل والدتي به سيساجر معها، فهو يذلها كثيراً من أجل النقود، أخي الصغير عنده ديون، فقد بنى له بيته صغيراً جداً، وهو مدمن منذ ٤ سنوات، ولن يسد الدين قبل ١٠ سنوات أخرى، لذا لا يملك مالاً كي يساهم به، اختي متزوجة، مرتبها أعلى من مرتب أبي، لكنها تساهم بشيء بسيط جداً، فأمرها بيد زوجها، وبالتالي فإن أغلب مصاريف والدتي على عاتقها، لا أملك بيتي أو سيارة حتى الآن، لا أملك شيئاً ولست متزوجة، أسكن أنا وأمي بيتهما بـأبي مبلغ، رغم إنه لم يساهم منذ كذا شهر، ولا أمل بالحديث مع اختي أو زوجها. بناءً على الظروف المذكورة، فهل يجب علي شرعاً أن أصرف كل ما استلمه من مرتب على أمي حتى أجل غير مسمى؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

تجب نفقة الوالدين الفقراء على أولادهما، ذكوراً أو إناثاً؛ إذا كانوا أغنياء، لهم ما يفضل عن نفقتهم ونفقة من يعولون؛ لقوله تعالى : (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا) الإسراء/23.

ومن الإحسان: الإنفاق عليهم عند حاجتهم.

وسأله رجل النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟" قال: (أُمُّكَ)، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: (ثُمَّ أُمُّكَ)، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: (ثُمَّ أُبُوكَ) رواه البخاري (5971)، ومسلم (2548).

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ) رواه أبو داود (3528) وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

وقال ابن المنذر رحمه الله : "أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين، الذين لا كسب لهما ولا مال: واجبة في مال الولد " انتهى نقلاً من "المغني" (8/169).

(والولد) يشمل الذكر والأنثى.

قال الشيخ ابن جبرين رحمة الله : " وإذا افتقر الوالدان، وعند البنت مال زائد عن حاجتها؛ فيلزمها أن تنفق على والديها قدر حاجتها، دون أن تنقص من حاجاتها " انتهى.

ثانياً:

تكون النفقة على قدر الإرث ؛ لعموم قوله تعالى : (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) البقرة/ 233 ، فيؤخذ من الذكر مثل حظ الأنثيين، وإليه ذهب الحنابلة، وهو المرجح عند الشافعية.

وقيل: تكون بالتساوي، وهو مذهب الحنفية.

وقيل: توزع بقدر اليسار، إذا تفاوتوا فيه، وهو المعتمد عند المالكية.

قال ابن قدامة في المغني: " وإن اجتمع ابن وبنت ، فالنفقة بينهما أثلاثا ، كالميراث .

وقال أبو حنيفة : النفقة عليهم سواء ؛ لأنهما سواء في القرب ...

ولنا: قول الله تعالى : **(وعلى الوارث مثل ذلك)**؛ فرتبت النفقة على الإرث ، فيجب أن تترتب في المقدار عليه" انتهى.

وقال الخطيب الشربيني في "مغني المحتاج" (5/189): "(ومن استوى فرعاه) في قرب وإرث، أو عدمهما، وإن اختلافا في الذكورة وعدمهما، كابنين أو بنتين، أو ابن وبنت: (أنفقا) عليه، وإن تفاوتا في قدر اليسار، أو أيسر أحدهما بالمال والآخر بالكسب؛ لأن علة إيجاب النفقة تشملهما..."

وهل (يستويان) في قدر الإنفاق، (أم يوزع) الإنفاق بينهما (بحسبه) - أي الإرث - ؟

(وجهان): وجه التوزيع: إشعار زيادة الإرث، بزيادة قوة القرب.

ووجه الاستواء: اشتراكم في الإرث. ورجح هذا الزركشي وابن المقربي، والأول أوجه، كما جزم به في الأنوار" انتهى.

وقال الدردير في "الشرح الصغير" (2/752): " وزعت النفقة (على الأولاد) الموسرين (بقدر اليسار)، حيث تفاوتوا فيه.

وقيل : على الرؤوس؛ فالذكر كالأنثى.

وقيل على الميراث؛ فالذكر مثل حظ الأنثيين" .

قال الصاوي في حاشية عليه: " قوله : [وقيل على الرؤوس] إلخ؛ أي: فالأقوال ثلاثة : الأول نقله اللخمي عن ابن الماجشون، والثاني لابن حبيب ومطرف، والثالث لمحمد وأصبغ ، وفي (ح) عن البرزلي: أن المشهور هو الثالث ، واعتمد المؤلف في تقريره الأول، وهو الأوجه" انتهى.

إذا قصر إخوتك في النفقة، فإنها لا تسقط عنك، بل يلزمك الإنفاق فيما زاد عن حاجتك، فإذا احتجت إلى سيارة، فاشترى سيارة، ثم تلزمك النفقة ما دام معك مال.

ولك أن تنفي بنية الرجوع على باقي إخوتك، على حسب ما مر من التفصيل، ومطالبتهم به، ولو بمقاضاتهم، إن كان يمكن إلزامهم بما يجب عليهم من النفقة.

والذي نختاره لك: أن تدعى إخوتك وشأنهم، إذا بخلوا بما لهم، ولم يقوموا بما يلزمهم من النفقة؛ واحتسب أن نفقتك على أمك. وقد قال الله عز وجل: (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) سبا/39.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكًا نَيْذِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا حَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا ثَلَفًا). رواه البخاري (1442)، ومسلم (1010).

ثم اعلمي أن بر الوالدين - لاسيما الأم - باب عظيم من أبواب الجنة، فلا تستكتري ما تنفقينه على والدتك، فذلك من فضل الله عليك؛ أن يسرك لهذه الطاعة العظيمة، واختارك دون إخوتك لها.

وحق الأم عظيم، مهما فعل الولد فلن يكافئها بما تستحقه.

ونسأل الله أن يبارك لك في مالك، وأن يرزقك البر والإحسان، وأن يشفى والدتك ويغنىها من فضله.

وينبغي أن تنصحي لإخوتك، وتبيّن لهم أن النفقة على الأم واجب وليس تبرعا.

ولأمك مقاضاة من امتنع من النفقة عليها من أولادها؛ ليلزمها القاضي بالنفقة.

والله أعلم.